

Distr.: Limited
16 March 2023
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والستون

فيينا، 13-17 آذار/مارس 2023

البند 5 (هـ) من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: المسائل الأخرى

الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

أستراليا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وهندوراس: مشروع قرار منقح

التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة
في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن

إن لجنة المخدرات،

إن تسلم بأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للصحة العامة والسلامة العامة ورفاه البشرية، ولا سيما الأخطار الكبيرة التي يشكلها صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها غير المشروعين،

وإن تشير إلى الفقرة 5 من المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽¹⁾، التي تنص على أنه للدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من أجل التكبير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت، أو التصرف المشروع فيها، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل،

وإن تشير أيضا إلى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽²⁾ لعام 2009، الذي أقرت فيه الدول الأعضاء بأن الدعم العلمي والمتعلق بالتحاليل الجنائية في استبانة السلائف والتخلص منها على نحو آمن ما زال غير كاف في عدة بلدان، والذي ينص على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تستحدث إجراءات عملية من أجل التعامل مع السلائف

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1582, No. 27627

(2) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المضبوطة والتخلص منها على نحو آمن، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وأن تتبادل الخبرات في هذا المجال، وكذلك أنشطة التدريب والأنشطة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 2/62 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء، حسب ظروفها الوطنية، على جملة أمور منها وضع أطر تضمن أن يكون العاملون في الخطوط الأمامية لجهود مراقبة المخدرات مدربين ومزودين بالمعدات اللازمة على نحو كاف للتعامل مع المخدرات الاصطناعية على نحو آمن بطرائق منها تلك المبينة في منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المبادئ التوجيهية للتعامل مع المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع وللتخلص من تلك المواد على نحو آمن⁽³⁾،

وإذ تشير إلى قرارها 9/58 المؤرخ 17 آذار/مارس 2015 بشأن تعزيز دور مختبرات تحليل المخدرات في أرجاء العالم وإعادة تأكيد أهمية نوعية تحاليل هذه المختبرات ونتائجها، وإذ تشير إلى أن استنباط مواد الإدمان بشكل دقيق يسهم في التعامل معها على نحو آمن وفي اختيار طرائق مناسبة للتخلص منها،

وإذ تؤكد مجدداً على أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً، وبالأخص، على أن الجهود الرامية إلى تعزيز القدرة على التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، بما فيها تلك التي تكون قد ضبطت أو صودرت، والتخلص منها على نحو آمن، ضمن أمور أخرى، تسهم في الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية وجميع النفايات طوال دورة عمرها، وفقاً للأطر الدولية المتفق عليها، وفي الحد بدرجة كبيرة من إطلاقها في الهواء والماء والتربة من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن التخلص بشكل غير سليم من المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، بما فيها تلك التي تصادف في إطار جهود مراقبة المخدرات، وخصوصاً من خلال أنظمة إدارة النفايات والصرف الصحي، قد تكون له آثار ضارة وطويلة الأمد على البيئة،

وإذ تلاحظ بقلق الخطر الذي يواجهه الأشخاص العاملون في الخطوط الأمامية لمراقبة المخدرات، الذين قد يشملون، ضمن آخرين، أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وموظفي الجمارك ومراقبة الحدود، وموظفي مكافحة المخدرات، وسائر العاملين المعنيين، الذين قد يتعرضون للمخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنعها غير المشروع، خصوصاً أثناء الضبط أو المصادرة وبعدهما،

وإذ تلاحظ بقلق أيضاً الخطر الذي يواجهه العاملون المعنيون الذين يقدمون خدمات عمومية ذات صلة، بمن فيهم مقدمو الخدمات الصحية والمختصون بالاستجابة لحالات الطوارئ، وسائر العاملين المعنيين، الذين قد يتعرضون للمخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنعها غير المشروع،

وإذ تشير إلى أهمية وجود إجراءات عملية مناسبة ووافية مستندة إلى الأدلة العلمية تدعم الممارسات الجيدة في مجال الصحة والسلامة بين الأشخاص الذين يتعاملون مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنعها غير المشروع ويتخلصون منها في إطار عملهم،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع تبادل أفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة بالتعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها

على نحو آمن، فيما بين الدول الأعضاء، بما في ذلك في حالات الضبط أو المصادرة، وكذلك مع دوائر الصناعة والقطاع الخاص، على أساس طوعي،

وإنّ تشير إلى الالتزامات الواردة في البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽⁴⁾، الذي تُشجّع فيه الحكومات على العمل بشكل أوثق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ودوائر الصناعة،

وإنّ تشدد على ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، بما يشمل، عند الاقتضاء، توفير المعدات والتكنولوجيا الملائمة والوافية، وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها، إضافة إلى ما يلزم من تدريب ودعم في الصيانة، من أجل المساعدة في التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن،

وإنّ تسلّم بالحاجة إلى ضمان الانتظام في إعداد وتنفيذ وتحديث موارد إرشادية تقنية وغيرها من الموارد بشأن التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، واستجابة تلك الموارد لما يستجد وينشأ من اتجاهات متعلقة بهذه المخدرات، بما في ذلك ما يطرأ من تغييرات على الطرائق المستخدمة في صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإنّ تحيط علما مع التقدير باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية للفترة 2021-2025،

وإنّ تسلّم بأن التعامل مع المخدرات النباتية والمواد الكيميائية المستخدمة في إنتاج تلك المخدرات وصنعها غير المشروعين، والتخلص منها على نحو آمن، بما في ذلك أثناء الضبط أو المصادرة وبعدهما، يشكلان مخاطر وتحديات كبيرة، ومن ثم يستلزمان أيضا توفير المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات للدول الأعضاء التي تطلب ذلك، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في هذا الصدد،

وإنّ تضع في اعتبارها، لأغراض هذا القرار، الخبرات والممارسات ذات الصلة المتوفرة لدى كيانات الأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، في مجال إدارة النفايات المتعلقة بالمواد الكيميائية،

1- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنشئ وتنفذ، وفقا لقوانينها الداخلية، إجراءات عملية مناسبة للتعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، بما فيها تلك التي تصادف في إطار جهود مراقبة المخدرات، تكون موجهة بالأدلة العلمية وتسترشد بها، وتكون أيضا مسؤولة بيئيا وتضمن صحة وسلامة الأشخاص، ولا سيما منهم العاملين في الخطوط الأمامية لمراقبة المخدرات والتصدي لها، وسائر الموظفين المعنيين، مع مراعاة استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية للفترة 2021-2025؛

2- توصي بأن تنتظر الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في أن تدرج، في هذه الإجراءات العملية للتعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، تدابير لرصد هذه المواد وتخزينها بشكل آمن إلى حين التخلص منها؛

3- تشجّع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء ووفقا للقوانين الداخلية، على أن تكفل وجود قدرات كافية لدى الأشخاص العاملين في الخطوط الأمامية لمراقبة المخدرات، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والجمارك ومراقبة الحدود وغيرهم من العاملين المعنيين، على التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنعها غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، خصوصا أثناء الضبط أو المصادرة وبعدهما، وذلك بطريقة تتوافق مع الإجراءات الوطنية العملية المتبعة في كل من هذه الدول الأعضاء، بوسائل منها توفير الدعم التقني اللازم والاستفادة من المساعدة والخبرة العلمية والتقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرامج التدريب التي يوفرها؛

4- تشجع أيضا الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء ووفقا للقوانين الداخلية، على أن تكفل وجود قدرات كافية لدى العاملين المعنيين الذين يقدمون خدمات عمومية ذات صلة، بمن فيهم مقدمو الخدمات الصحية والعاملون المختصون بالاستجابة لحالات الطوارئ، وسائر العاملين المعنيين، الذين قد يتعرضون للمخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنعها غير المشروع، على التعامل مع هذه المواد والتخلص منها بشكل آمن، بوسائل منها توفير الدعم التقني اللازم والاستفادة من المساعدة والخبرة العلمية والتقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرامج التدريب التي يوفرها؛

5- تشجع كذلك الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء ووفقا للقوانين الداخلية، على أن تكفل وجود قدرات كافية لدى الوكالات الوطنية المعنية، بما في ذلك المختبرات، على استبانة وتوصيف مواد الإدمان من أجل دعم الاختيار الصحيح لطرائق التخلص منها ومعدات الحماية الشخصية وتقييم وإزالة وتخفيف المخاطر التي ينطوي عليها التعامل معها وتخزينها ونقلها والتخلص منها، بدعم من الهيئات الوطنية المسؤولة عن المخدرات الاصطناعية وسلائفها، وتطلب إلى فريق الخدمات المختبرية والعلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم في هذا الصدد؛

6- توصي الدول الأعضاء باستخدام أدوات التدريب المتاحة بشأن التعامل مع المخدرات وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، لا سيما نمائط التعلم الإلكتروني التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي تتاح ضمن مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية ونمايط التعلم الإلكتروني المتاحة في بيئة التدريب الفردية التي أعدتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

7- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على تحسين القدرة على التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، بما في ذلك أثناء الضبط أو المصادرة وبعدهما؛

8- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، عند الطلب، تقديم المساعدة والخبرة العلمية والتقنية وتوفير برامج التدريب وأنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بالتعامل مع المخدرات النباتية والمواد الكيميائية المستخدمة في إنتاجها وصنعها غير المشروعين والتخلص منها على نحو آمن، بما في ذلك أثناء الضبط أو المصادرة وبعدهما؛

9- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن تواصل، ضمن إطار ولايتها التعاقدية، تقديم التوجيه إلى الدول الأعضاء، بشأن أمور من بينها، حسب الاقتضاء، تعزيز قدرتها على التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، وخصوصا تلك التي ضبطت أو صودرت؛

10- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة الاستفادة من التدريب والتوجيه والخبرة الفنية التي تقدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك لتعزيز قدرتها على التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن؛

11- تدعو الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وباقي أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى أن يعرضوا، على أساس طوعي ووفقاً لتشريعاتهم الداخلية، من خلال قنوات من بينها اللجنة، أفضل ممارساتهم والتحديات المصادفة والدروس المستفادة وأوجه التقدم العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بالتعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

12- تشجع الدول الأعضاء ودوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، على مواصلة البحث والتطوير من أجل تحسين الطرائق المتاحة للتعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن؛

13- تشجع الدول الأعضاء على النظر طوعاً في إقامة وتعزيز الشراكات أو التعاون مع كيانات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء ووفقاً للقوانين الداخلية، دعماً للتعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، وخصوصاً تلك التي تكون قد ضبطت أو صودرت، بما في ذلك في الحالات التي تشارك فيها كيانات معنية من القطاع الخاص في إنجاز عمليات التخلص، أو عندما تتطوي عملية التخلص على تغييرٍ لهدف استخدام هذه المواد وعلى إعادة استخدامها من جانب الصناعات المشروعة؛

14- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وبالتشاور مع باقي أصحاب المصلحة المعنيين، على القيام على نحو منظم باستعراض المبادئ التوجيهية للتعامل مع المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص من تلك المواد على نحو آمن، وتحديث تلك المبادئ عند الاقتضاء، وعلى إتاحة هذا المنشور مع غيره من الأدوات ذات الصلة، بوسائل منها مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية؛

15- تشجع أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة العمل مع الوكالات المعنية، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في البرنامج المشترك بين المنظمات لإدارة السليمة للمواد الكيميائية، لأغراض التعاون والتنسيق بين الوكالات وتبادل المعلومات والتماس التعليقات بشأن الأنشطة الجديدة والجارية، لضمان أن يكون العمل الذي يضطلع به المكتب بشأن التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، وخصوصاً تلك التي تكون قد ضبطت أو صودرت، مستنداً إلى معرفة مستتيرة، وعلى إطلاع الدول الأعضاء باستمرار على تلك الأنشطة؛

16- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.